يعني بنفي الحقوق من حال الى كذا اي لحقوق اليه ويشتمل خبران وجد لان قد لا محالة محذوف
اي موجودة والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تاكيد الحكم اه عزمي يشتمل على
نسبة تامة اشتمال الكل على الجزء تامة خرجت النسبة التقييدية كالتي في غلام زيد
والحيوان الناطق قائمة بنفس المتكلم اي قيام علم وادراك لا قيام تحقق كقيام البياض
بزيد مثلا فمعنى قيامها بنفس المتكلم ان النفس مدركة للنسبة لا انها صفة لها متحققة
فيها فاندفع ما يترأى من التنافي بين قوله قائمة بنفس المتكلم المقتضي قيامها بنفسه
وقوله وهو تعلق الخ المقتضي قيامها باحد الطرفين هذا ما درج عليه الحفيد وقال
العصام قوله قائمة بنفس المتكلم لا شك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة او انتزاعها
وفي اضرب مثلا هو طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها
وجودا اصليا كساير صفات النفس لا انها معقولة له حاصلة صورتها في ذهنه
للقطع بانه لا احتياج التصديق الى تصور الايقاع او الانتزاع وبان الموجود في نفس
من قال اضرب طلب الضرب وايجاده لا مجرد تصوره كذا نقل عنه الشيخ في قوله هو تعلق
احد جزئي الكلام بالاخر مسامحة اذ النسبة قائمة باحد الطرفين لا عزاه اي فلا بد من
تاويل كلامه بان يقال وهو ذو تعلق الخ وقوله باحد الطرفين عبارة المطول بالطرفين
ومعنى كون النسبة بهذا المعنى بين الطرفين تعلقها بهما ولهذا الوجه الذي نقل
عنه الشيخ هو ما حكم عليه الشيخ فيما بعد بانه خطا في هذا المقام لان المحكوم عليه بالخطابية
مقتصر فيه على الايقاع والانتزاع المختصين بالخبر لكن لا يخفى ان ما درج عليه الحفيد
اقرب الى كلام الشيخ ثم قال العصام والحق ان النسبة مطلقا لا يلزم ان توجد في نفس
المتكلم بل ذلك شانها بدليل ما ذكر في المطول ان قول النائم والساهي والمجنون كلام
مع انه لا قيام للنسبة بنفس واحد منهم اه بتصرف وعوان النسبة وذكر باعتبار الخبر
تعلق اريد به النسبة الحكمية اي ثبوت المحمول للموضوع اه يس وفيه نظر لان كون
المراد بالتعلق النسبة الحكمية المفسرة بانها ثبوت المحمول للموضوع غير مناسب هنا
لان المراد بالتعلق ما يشمل النسبة الانشائية كما سيذكره الشيخ وليس في الانشاء ثبوت
المحمول للموضوع اذ النسبة في اضرب يا زيد عمرا تعلق الضرب بزيد على وجه
طلبه منه وفي هل قام زيد تعلق القيام بزيد على وجه الاستفهام عن صدوره
وكتب ايضا قوله وهو تعلق احد الطرفين بالاخر قد يشكل بان تعلق احد الطرفين وصف
لاحد الطرفين فلا يلايم قوله السابق بين الطرفين ويمكن ان يجاب بانه
لا مانع من انه اراد بتعلق احد الطرفين بالاخر التعلق والارتباط بين
الطرفين بمعنى من لو لهما اه سم على المطول عليه اي التعلق سواء كان
اي ذلك التعلق ايجابا كزيد قايم او سلبا كزيد ليس بقايم وهذا انما يكون
في الخبر بخلاف الانشاء لانه لا يتصف بايجاب ولا سلب لان الايجاب والسلب من
انواع

انواع الحكم والانشاء ليس بحكم بل هو ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود اه جريد وكتب ايضا
قوله ايجابا اي تعلقا ايجابيا اي ذا ايجاب وكذا فالتعلق المذكور ليس ايجابا ولا
سلبا كالتي في الضرب وذلك لان الايجاب هو ادراك الثبوت والسلب ادراك الانتفاء ومثلهما
الايقاع والانتزاع فالايقاع ادراك الوقوع والانتزاع ادراك انه لا وقوع كما في
الانشائيات اذ لا سلب ولا ايجاب فيها بحسب معناها الوضعي وان لزمه الايجاب
او السلب فان اضرب امر معناه طلب الضرب ويلزمه ان الضرب مطلوب وهو ايجاب
اه يس وكتب ايضا قوله كما في الانشائيات الكاف استقصائية خطا في هذا
المقام لان الخ اجيب بان قوله المعهو والانتفي للمقيد اي النسبة لا للقيد اي الخارج
فالمعنى انه ليس للانشاء نسبة وفيه ان القوم صرحوا بان له نسبة بدون الغالب
رجوع النفي للقيد اه حفيد على المطول فلا يصح تفريع على النفي التقسيم
اي تقسيم الكلام باعتبار نسبته الى الخبر والانشاء اذ لا يصح التقسيم حينئذ لانعدام المقسم
النسبة بهذا التفسير من الانشاء فلم يوجد فيه ما التقسيم باعتباره ان كان لنسبة
خارج المراد بالخارج النسبة الخارجية الثابتة للطرفين مع قطع النظر عما يفهم من الكلام
ولا يخفى ان المراد به النسبة الخارجية قوله اي يكون بين الطرفين في الخارج الخ فان الخارج
في هذا القول ايضا قول الشيخ اي يكون الخ بمعنى نفس الامر اه يس وسم وكتب ايضا قوله
خارج اي عن الكلام سواء كانت في الذهن او في خارجه اه جريد فدخلت القضايا الذهنية
المحضة وكتب ايضا قوله ان كان لنسبة خارج الخ اعلم ان كل نسبة انشائية كانت او
خبرية لها خارج اما الاخبارية فظاهرة واما الانشائية فلان قولك اضرب مثلا
له نسبة كلامية اي مفهومة من ذات الكلام وهي طلب الضرب من المخاطب وله نسبة
خارجية وهو الطلب النفسي للضرب واذا كان للنسبة في الانشائية خارج لم يمكن ان
يخرج عن مطابقتها له بان يحقق من المتكلم ذلك الطلب النفسي او عدم المطابقة
بان لا يتحقق منه ولذا انتقد بعض ما اشتهر من اختصاص الصدق والكذب بالخبر
واختصاص احتمالهما به واثبت جميع ذلك في الانشاء لم يتميز الخبر من الانشاء بقول
المصنف ان كان لنسبة خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر فلدفع هذا الاعتراض فسر
الشيخ قيد المطابقة واللامطابقة بقصد المطابقة واللامطابقة فالانشاء وان كان لنسبته
خارج تطابقه او لا تطابقه لكن لا يقصدان بالانشاء بخلاف الخبر وفيه بحث لانه لا خبر
يقصد به عدم مطابقة نسبته لان وضع الخبر للمطابقة وانما عدمها احتمال عقلي
ثم ان اريد بالنسبة ثبوت امر لامر وانه في الموجبة يقصد وقوعها اي مطابقتها للخارج
وفي السالبة يقصد لا وقوعها اي عدم مطابقتها فالقصد في زيد قائم الى ان ثبوت
القيام لزيد واقع وفي زيد ليس بقائم الى ان الثبوت المذكور لزيد غير واقع ثم كلام
الشيخ لكنه جعل اللامطابقة ايما الى الكذب وهو حينئذ لا يتم فالتحقيق ان النسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)